

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية: ١٦٧٠ / ٢٠٠٧

المصدر من محكمة التمييز المأثورة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخريش
و عضوية القضاة السادة

حسن حروب، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامدة

المميز :-

المميز ضد :-

التمتع في القتل

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ رقم هذا التمييز للتمتع في الحكم الصادر عن

محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٨٢ فصل ٢٠٠٧/١١/١٥ القاضي :-

(بتجريم كل من المتهمين

بجناية القتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و

٣٣٨ عقوبات وفق ما عدلت).

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٣٣٨)
عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأقعةً وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده.

المر

بالتفصيل والمدولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٣٠٠٨/٣٠٠٠/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ قد أحالت كل من :-

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-
- ٨-
- ٩-

ليحاكموا لديها بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى السابع ، وجناية الشروع بالقتل عمد خلافاً

١٠٥ - ١٠٤

١٠٤ - ١٠٣

١٠٣ - ١٠٢

١٠٢ - ١٠١

١٠١ - ١٠٠

١٠٠ - ٩٩

٩٩ - ٩٨

٩٨ - ٩٧


٩٧ - ٩٦

٩٦ - ٩٥


٩٥ - ٩٤

٩٤ - ٩٣

٩٣ - ٩٢



۱- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۴- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۵- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۶- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۷- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۸- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۹- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۰- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۱- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۲- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۳- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۴- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۵- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۶- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۷- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۸- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۱۹- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۰- ۲۰۰۷-۱۶۷۰



۲۱- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۲- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۳- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۴- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۵- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۶- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۷- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۸- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۲۹- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۰- ۲۰۰۷-۱۶۷۰

۳۱- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۲- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۳- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۴- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۵- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۶- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۷- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۸- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۳۹- ۲۰۰۷-۱۶۷۰
 ۴۰- ۲۰۰۷-۱۶۷۰

تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

۸۰۸ و ۳۱۶ ...

۸ - ...

تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

۸۰۸ و ۱/۳۸۸ ...

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

۱ - ...

:- ...

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷


... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷



... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

... تاریخ ۱۳۸۸/۱۰/۲۷

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنابة القتل القصد المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحباسة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهم وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهرين والرسوم ومصادرة الأسلحة المضبوطة محسوبة للمتهم مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً اعتبار العقوبة بحقه منقذة.

٥- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنابة التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهما.

٦- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنابة التدخل بالقتل المسندة إليهما وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

وعطفواً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف.

وبتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ وفي القضية رقم ٢٢٣/٢٠٠٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي: -

((وعن أسباب التمييزين:))

وبالنسبة للأسباب ٣-١ من التمييز الثاني:-

فقد عالجت محكمة التمييز ما ورد فيها بقرار النقض رقم ٤/٢٠٠٢ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢ الصفحتين السادسة والسابعة منه مما لا يجوز معه إعادة البحث فيها مجدداً الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

